والله سبحانه اعلم مسئله في رجل استاجر ارضاً من اخر مده
سنه كامله ثم ان الموجر باع الارض المذكوره وللمستاجر عنا محترم
فيها فان قلتم الشفا بالحق فاكتبوا السوال بطوله الجواب
ذكر شيخنا في شرح المنهاج ما لفظه اذن لغيره في زرع ارضه فحرثها
وهياها للزراعه فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها منه لا
من غيره اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك
العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونه في ذلك العمل الزايد
به قيمتها انتهى كلام شيخنا احمد بن حجر في شرحه المذكور وبذلك
افتى الامام موسى ابن الزين الرداد فافهم ذلك انه حيث له كان
عنا محترماً انه لا يصح الا باذنه نعم اذا كانت الاجاره
في الارض سنه ثم باعها الموجر قبل تمام السنه فينظر فان كانت
الاجاره صحيحه بعد استكمال شرايطها صح البيع ولزم المستاجر
السنه ويستوفي سنته كاينه ما كانت لان بيع الموجر

صحيح

صحيح فان كانت الاجاره فاسده فالحكم ما سبق عن شيخنا شيخ
الاسلام في شرحه من عدم صحه البيع راساً فتامل ذلك والله اعلم وحرر
والحقت في الرساله وضعنا على السوال والحكم به واضح كما سطر
وانما الاشكال لو انقضت السنه ولم يحصل للمستاجر في الارض
شي مع بقا العنا هل يحسب له ذلك العنا حتى لا يصح البيع الا با
ذنه ام لا في ذلك كلام طويل للمتاخرين والمعتمد عليه في الفتوى
انه لا يصح البيع بدون اذنه ورضاه وعنايه في الارض لانه
لم ينتفع بالارض والسلام فان قلت يشكل على عدم صحه
البيع بيعها مع الاجاره الفاسده دون الصحيحه قولهم
ان فاسد كل عقد كصحيحه قلت لا اشكال ان الاجاره
الصحيحه لا تمنع صحه البيع راساً لكونها معلومه والاجاره الفاسده
غايتها مثل ما اذن المالك في حرث ارضه وزرعها حرثم باعها
لا يصح بيعه لكون عناه محترماً كما تقرر ومتى اراد المالك

Copyright © King Saud University